

الوحدة الثالثة

الصلح والشفعة

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن:

١- تُبَيِّن المراد بالصلح وأقسامه.

٢- تُدْرِك أهمية الإصلاح بين المتخاصمين.

٣- تُفَرِّق بين أنواع الصلح.

٤- تُحَرِّص على الإصلاح بين الناس.

٥- تُبَيِّن معنى الشفعة وأهم أحكامها.

٦- تُمَثِّل للشفعة المستوفية لشروطها.

٧- تُدْرِك أهم الأحكام لمشروعية الصلح والشفعة.



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « اشترى رجل من رجل عقاراً له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعثت الأرض وما فيها. فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام. وقال الآخر: لي جارية. قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسهما منه، وتصدقاً» (١).

تعريفه

الصلح لغة: قطع المنازعة.

واصطلاحاً: عقد يتوصل به إلى إصلاح بين متخاصمين.

حكمه

الصلح جائز، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَمْرًاؤُ حَافَتَ مِنْ بَيْنِهِمَا شُرُؤًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَأُصْلِحَ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨].
ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» (٢).
وقد أجمع العلماء على جوازه من حيث الجملة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٢)، ومسلم (١٧٢١).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٣٥٢) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٢٣٥٣).

أنواعه

الصلح نوعان :

النوع الأول : الصلح على إقرار

وله صور، منها :

١- الصلح عن الدين الحال ببعضه، وهو أن يدعي شخص على آخر ديناً، فيقر المدعي عليه، ثم يتصالحا على أن يسقط الدائن بعض دينه.

مثاله

أن يدعي صالح ديناً له على محمد قدره عشرة آلاف ريال، ومحمد مقر له بذلك إلا أنه عاجز عن أداء المبلغ كله، فيتصالحان على أن يؤدي له سبعة آلاف ويسقط عنه الباقي.

حكمه

هذا الصلح **جائز**؛ لأن للدائن أن يسقط بعض حقه، يدل على ذلك حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حذرد رضي الله عنه ديناً كان له، وهما في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سحف حجرته، فنادى: «يا كعب»، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر. فقال كعب: قلأ فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه»^(١)

٢- الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، وهو أن يكون لشخص على آخر ديناً مؤجلاً فيعجل المدين قضاءه في مقابل أن يضع الدائن بعضه.

ويسمى: «صلح الخطيطة»^(٢)، و«ضع وتعجل».

(١) أخرجه البخاري، برقم (٢٧١٠)، ومسلم برقم (١٥٥٨).

(٢) سمي بذلك لأن الدائن يحط - أي يضع - من الدين.

مثاله :

سيارة ثمنها نقداً ثمانون ألف ريال، اشتراها شخص بمئة ألف مقسطة على أربع سنوات، وبعد مضي سنتين اتفق المشتري مع شركة التقسيط على أن يعجل دفع جميع الأقساط وتخضم الشركة الثمن ليصبح تسعين ألفاً.

حكمه

هذا الصلح **حائز** بشرط ألا يكون مشروطاً في أصل العقد. فلا يجوز أن يتفقا في العقد على نسبة الخصم التي يلزم بها الدائن في حال تعجيل المدين قضاء الدين، بل يتفقان على ذلك عند رغبة المشتري في التعجيل.

والدليل على جوازه أن الأصل في المعاملات هو الحل، ولا دليل على المنع منه، ولا يصح قياسه على الربا؛ لأن الربا زيادة مقابل التأجيل، وهذا خصم مقابل التعجيل، كما أن فيه مصلحة للمدين بتعجيل براءة ذمته، وللدائن بتعجيله استيفائه لديته، فالمصلحة لهما جميعاً.

النوع الثاني: الصلح على إنكار

وله صور، منها: أن يدعي شخص على آخر ديناً أو عَيْناً، فينكر المدعي عليه، ثم يتصالحا على أن يدفع المدعي عليه للمدعي مبلغاً من المال لإنهاء المنازعة.

مثاله في الدين

ادعى محمد أن له ديناً على صالح مقداره عشرة آلاف ريال، فأنكر صالح ذلك، فأراد محمد أن يرفع عليه دعوى لدى المحكمة، فعرض صالح أن يعطيه خمسة آلاف ريال وينتهي الخصومة، فوافق محمد على ذلك؛ رغبة منهما في إنهاء الخصومة.

مثاله في العين

يدعي سعيد ملكية أرض في حيازة أحمد، فينكر أحمد ذلك، ثم يتصالحان على أن يعطي أحمد سعيداً مبلغاً من المال في مقابل أن ينهي الخصومة.

حكمه

يختلف حكم هذا الصلح بحسب حال الشخص، فإن كان أحدهما يعلم أنه على غير حق في دعواه أو في إنكاره، فالصلح في حقه **محرم**، وما أخذه من المال حرام عليه؛ لأنه أكل مال أخيه بالباطل.

أما إن كان كل منهما يعتقد أنه على حق، فلا إثم على أي منهما، والصلح بينهما **جائز**؛ لعموم قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين»^(١).

فكر

١- مثل بأمثلة من عندك لكل مما يأتي:

أ- صلح عن الدين الحال ببعضه

كان يدعي سلمان على عثمان ديناً قدره عشرين ألف ريال، وعثمان مقر بذلك، إلا أنه لا يملك المبلغ كاملاً، فيتصالحا على خمسة عشر ألف يؤديها عثمان، ويتنازل سلمان عن الباقي.

ب- صلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً

كان يشتري حسان من حمزة منزلاً بمائة ألف، على أن يسدها مقسطة على خمس سنوات، و بعد مضي سنة اتفق حسان مع حمزة على أن يدفع جميع الأقساط حالاً، مقابل تخفيض في الثمن.

(١) الحديث سبق تخريجه.

٢- كنت جالساً يوماً في الصف، فرأيت شجاراً بين اثنين من زملائك، قال فهد: هذا القلم الثمين قلبي، لقد فقدته منذ ثلاثة أيام، وقال خالد: هذا القلم قلبي، لقد أهدانيه عمي منذ أكثر من شهر، اقتربت منهما، وشعرت أن كل واحد منهما يتكلم بصدق، والقلم واحد، وكل منهما يدعيه لنفسه، وقد ارتفعت أصواتهما، وكل منهما يقول: سوف أشكوك إلى إدارة المدرسة.
ما الحل الذي يمكن أن تطرحها للصلح بين صديقك لإنهاء المشكلة؟

الحل: أن يأخذ أحدهما القلم ويعطي صاحبه جزءاً من المال لإنهاء المنازعة.

٣- اقترض أحمد من صديقه سليمان مبلغ سبعة آلاف ريال، ولم يكتب بينهما ورقة، ولم يشهدا على ذلك أحداً بناءً على الثقة المتبادلة بينهما، وبعد سنة ونصف قال سليمان لأحمد: لم تُعد إلي المبلغ الذي أقرضتك إياه، قال: أحمد: عذراً لقد تأخرت عليك بالسداد، وقد كدت أنسى الموضوع، ولكن المبلغ الآن حاضر معي، فأعطاه أربعة آلاف ريال، وقال له: جزاك الله خيراً؛ لقد كنت صديقاً وفيّاً.
قال سليمان: ولكن المبلغ كان سبعة آلاف ريال. قال أحمد: أنا لا أذكر أنني اقترضت منك سوى أربعة آلاف ريال، وأنا متأكد من ذلك، فصار بينهما نزاع على مقدار المال، وانتهى إلى أن قال سليمان: سوف أرفع أمرك إلى المحكمة الشرعية.
ما الحل الذي يمكن أن تطرحها للصلح بين أحمد وسليمان لإنهاء المشكلة؟

الحل: أن يعرض أحمد على سليمان التصالح على خمسة ألف و خمسمائة مثلاً، فيتصالحا على إسقاط جزء من الدين. و بموافقة سليمان تنتهي الخصومة.

٤- إذا وقعت لك مشكلة مالية مع صاحب لك، وكان الحق لك، فاجتهد غريمك- أو شخص ثالث تدخل بينكما- لكي ينتهي الأمر بينكما بالمصالحة، فما يمكن أن يكون موقفك؟

أقبل المصالحة ما دامت منصفة، فليس لي أن أخسر صاحبي بعرض دنيوي زائل.

٥- بالتعاون مع مجموعتك: اذكر بعض الحكم من مشروعية الصلح بين المتخاصمين.

- أ- شرع الله الصلح للتوفيق بين المتخاصمين.
- ب- وإزالة الشقاق بينهما وبذلك تصفو النفوس وتزول الأحقاد.
- ج- والإصلاح بين الناس من أجل القربات، وأعظم الطاعات إذا قام به ابتغاء لمرضاة الله تعالى.

الشَّفَعَةُ

تهديد

جاءت الشريعة المباركة بسد كل باب يؤدي إلى الشقاق والنزاع بين المسلمين، أو يؤدي للإضرار بهم؛ ومن ذلك أنه إذا تملك شخصان - فأكثر - عقاراً مشاعاً بينهما بحيث إنه لم يميز نصيب كل واحد منهما عن صاحبه؛ فليس لأحدهما بيع نصيبه منه حتى يستأذن شريكه؛ حتى لا يؤدي ذلك للإضرار به بمشاركة من لا يريد؛ فإن رغب في شرائه وإلا باعه لغيره، فلو تعجل الشريك، وباع نصيبه من غير استئذان شريكه؛ فهذا قد جعل الشرع للشريك الحق في انتزاع الحصة المباعة ممن انتقلت إليه؛ لأنه أحق بها، ويكون ذلك بالثمن الذي بيعت به، وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي بحق الشفعة.

تعريفها

الشَّفَعَةُ لغة: مأخوذة من الشَّفَع وهو الزوج، سميت بذلك لأن الشفيع يضم حصة شريكه إلى ملكه الذي كان منفرداً.

وإصطلاحاً: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد.

مثالها

محمد وصالح شريكان في أرض، لكل منهما نصفها، وحصة كل منهما من الأرض مشاعة - أي غير معينة-، فباع محمد نصيبه إلى شخص آخر بخمسين ألف ريال، فإلصاح أن يأخذ هذا النصيب المباع بالثمن الذي بيع به، وهو خمسون ألف ريال .

ففي هذا المثال:

المشفوع فيه
نصيب محمد من الأرض

المشفوع عليه
محمد

الشفيع
صالح

حكمتها

الشفعة مشروعة بالإجماع، وقد دل على مشروعيتها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:
 « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق
 فلا شفعة» ^(١).

محلها

تثبت الشفعة للشريك في العقار غير المقسوم وما اتصل به، كالأرض والدار والبستان المشترك بين شخصين
 فأكثر إذا كان نصيب كل من الشريكين مشاعاً.

وعلى هذا فلا شفعة للجار؛ لأنه ليس بشريك، ولا للشريك في العقار المقسوم (أي: غير المشاع)، ولا للشريك في
 غير العقار من المنقولات كالسيارات والأثاث.

شروطها

١. أن ينتقل نصيب المشفوع عليه إلى آخر بعوض مالي، فإن انتقل بغير عوض كالهبة والوصية والإرث، فلا شفعة.
٢. أن يبادر الشفيع بطلب الشفعة من حين علمه ببيع شريكه. فإن تأخر لغير عذر مع علمه سقط حقه في الشفعة.
٣. أن يأخذ الشفيع نصيب شريكه كاملاً بكل الثمن الذي استقر عليه العقد، فإن عجز عن الثمن أو بعضه
 أو أراد أن يأخذ نصف المبيع، فلا شفعة.

تطبيق على الشفعة

الشفعة في المساهمات العقارية

المساهمة العقارية: شركة مضاربة تجمع فيها أموال المساهمين لشراء أرض وإصلاحها ثم بيعها.
 والأغلب أن تقسم الأرض إلى قطع صغيرة ثم تباع في مزاد علني.

ويثبت لجميع المساهمين الشفعة عند تصفية المساهمة، أي عند بيع الأرض محل المساهمة أو بعضها، وكذا
 في حال بيع أحد المساهمين لأسهمه فثبت للبقية الشفعة.

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٥٧)، ومسلم برقم (١٦٠٨) .



بُين مدى ثبوت الشفعة من عدمه في الحالات الآتية، مع بيان السبب :

السبب	حكم الشفعة	الحالة
لعجزه عن دفع الثمن.	لا تثبت له الشفعة.	باع شخص حصته من إحدى الأراضي دون علم شريكه، ولما علم الشريك طلبها مباشرة، ولكن طلب إمهاله ثلاثة أشهر لدفع قيمة حصة شريكه.
لأنه جار وليس شريك، فالملك غير مشاع	لا تثبت له الشفعة.	جاران لهما أرضان متجاورتان، كل واحدة مستقلة عن الأخرى؛ فباع أحدهما أرضه، فلما علم الآخر طلب الشفعة.
لأنه ليس عقارًا، فلا تثبت الشفعة في المنقولات.	لا تثبت له الشفعة.	سيارة مشتركة بين اثنين، باع أحدهما نصيبه دون إشعار صاحبه، فلما علم طلب الشفعة.
لأنه شريك وقد طلبها فور العلم بها.	تثبت له الشفعة.	أرض مشتركة بين اثنين، باع أحدهما نصيبه، وكان شريكه مسافرًا، فلما رجع بعد شهر علم بالبيع؛ فطلب الشفعة.



١- بالتعاون مع زميلك : اذكر ثلاثاً من فوائد الشفعة:

- أ- سدًا لباب الشقاق و النزاع بين المسلمين.
- ب- منعا لإضرار بالشريك بإشراكه مع من لا يرغب فيه.
- ج- الخلطاء يكثر فيهم بغى بعضهم على بعض، فكانت الشفعة عدل، حتى لا يجبر أحد على مشاركة من يكره.

٢- اذكر مثالا صحيحا على الشفعة مستوفيا شروطها.

ورث حاتم و خالد بيئان فباع حاتم نصيبه دون علم أخيه، فلما علم خالد طالب بحق الشفعة في الحال، ودفع المبلغ المتفق عليه وكان له البيت كاملاً.



١ / عَرَّفْ كَلِمًا يَأْتِي -حسب فهمك- بأسلوبك الخاص مستفيدًا من التعريف المعطى :

أ- الصلح .
عقد يتوصل به للصلح بين المتخاصمين.

ب- الشفعة
حق الشريك في أخذ نصيب شريكه الذي باعه بنفس الثمن الذي استقر عليه العقد.

٢ / ينقسم الصلح إلى قسمين ، اذكرهما مبينًا كلا منهما بمثال .

٣ / بَيِّنْ فِي الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ هَلْ يَسْتَحِقُّ الشَّرِيكَ الشَّفْعَةَ أَمْ لَا؟ مَعَ ذِكْرِ السَّبَبِ :

أ- أرض مشتركة بين اثنين لكل واحد منهما نصفها، قد قسمها وتحدد نصيب كل واحد فيها، فباع أحدهما نصيبه .

ب - منزل مشترك بين اثنين مكون من طابقين لأحدهما الطابق السفلي وللآخر العلوي، فباع صاحب الطابق العلوي نصيبه .

ج - اشترك اثنان في شراء أرض لكل واحد نصفها ولم يقسماها بينهما .

د - اشترك اثنان في أرض فاستأذن أحدهما صاحبه في بيع نصيبه منها فأذن له فباعه .

هـ - اشترك اثنان في شراء أرض كبيرة، فباع أحدهما نصيبه منها، فأراد شريكه أخذ نصف نصيب صاحبه دون الباقي لأنه لا يستطيع شراؤه كله .

الصلح نوعان:

- ١- صلح على إقرار: كأن يدعي شخص على آخر ديناً، فيقر المدعي عليهن ثم يتصالحا على أن يسقط الدائن بعض دينه و هو جائز.
- ٢- صلح على إنكار: وهو أن يدعي شخص على آخر ديناً أو عيناً، فينكر المدعي عليه، ثم يتصالحا على أن يدفع المدعي عليه للمدعي الأثر مبلغاً من المال لإنهاء المنازعة.

٣-أ) ليس للشريك الشفعة، لأن نصيب كل منهما محدد وليس مشاع.

٣-ب) ليس للشريك الشفعة، لأن نصيب كل منهما محدد وليس مشاع.

٣-ج) تثبت الشفعة، لأن الأرض مشاع و لم تقسم.

٣-د) لا تثبت الشفعة، لأن الشريك أذن لشريكه بالبيع، فليس له طلب الشفعة.

٣-هـ) لا تثبت الشفعة، لأن فيه إضرار، فإما أن يأخذ نصيب صاحبه كاملاً بكل الثمن، أو يتركها جميعاً.

حلول
الجلول اون لاين
hulul.online

